

Distr.: Limited
6 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

السودان*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية تقاسما عادلا ومنصفا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.



وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعاً وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العجز في تنفيذ الاتفاقية هو نتيجة مباشرة لندرة الدعم المالي والتقني والتكنولوجي المقدم إلى البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ الالتزامات من جانب البلدان النامية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة التزاماتها فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا بشروط ميسرة وتفضيلية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الوثيقة الختامية^(٣) لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أعادت فيه جميع الدول تأكيد التزامها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٢، ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه،

وإذ تعترف بما يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من إسهام في تعزيز فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أهمية ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٩/٦٣ الذي قررت فيه أن تعقد خلال الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

واقترانها منها بأن الحدث الرفيع المستوى المتعلق بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده عشية المناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٠، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، يوفر فرصة ثمينة لتوليد وعي أعلى على المستويات بشأن الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٤)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وتشير، في هذا الصدد، إلى المقرر ١٢/٩^(٥) لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في اجتماعي الفريق العامل المقرر عقدهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في كندا، وفي آذار/مارس ٢٠١٠ في كولومبيا، وذلك لإكمال صياغة النظام الدولي المتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في ناغويا، اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتحث الأطراف على بذل قصارى جهودها لإكمال العمل ضمن الإطار الزمني المحدد؛

٤ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية

(٤) A/64/202، الفصل الثالث.

(٥) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي^(٦) ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٥ - تشجيع جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

٨ - ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد^(٧) دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو الأطراف، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/٩، ومرفقاته^(٥)، إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن القيام بأنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها؛

٩ - ترحب أيضا بالمقرر ٢٠/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته^(٥)، الذي اتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه جملة أمور، من بينها مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، وردت في المرفق الأول للقرار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

(٦) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(٧) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، القرار IX/11 B، المرفق.

١٠ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على المساهمة في الصناديق الاستثنائية ذات الصلة للاتفاقية، وذلك من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

١١ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

١٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(١) أو تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

١٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وإلى الاستفادة من هذه السنة لزيادة الوعي بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتشجيع العمل في هذا الصدد على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

١٤ - تقرر، في إطار متابعة للقرار ٢١٩/٦٣، أن تعقد ليوم واحد حدثاً رفيع المستوى يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبل المناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى سياسي ممكن برؤساء الدول أو الحكومات، والمشاركة بنشاط في الحدث؛

(ب) تدعو رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الحدث، وفقاً للقواعد والإجراءات على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

(ج) تقرر كذلك أن يتم الحدث في شكل جلسة افتتاحية عامة تليها جلستا مناقشة مواضيعية تعقدان متزامنتين في الصباح، وجلستا مناقشة مواضيعية تعقدان متزامنتين في فترة ما بعد الظهر بشأن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجية التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠، وإسهام التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والنظام الدولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعتها، ثم جلسة عامة ختامية؛

(د) تقرر أيضا أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، وتطلب من الرئيس أن يعد بالتشاور الوثيق مع الرؤساء المشاركين في المائدة المستديرة، موجزا للمناقشات التي تجرى خلال الحدث الرفيع المستوى، لعرضه في الجلسة العامة الختامية، وإحالاته، تحت سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ناغويا، اليابان في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٠، باعتبار ذلك مساهمة في زيادة الوعي بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ورقة معلومات أساسية لمجلسي المناقشة، تأخذ في الاعتبار مساهمات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٥ - **تهيب** بجميع الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة النظر في إمكانية تنظيم حدث خاص أو تركيز اهتمام خاص، في الاجتماعات السنوية لمجلس إدارتها/الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى، وكذلك في منشوراتها الرئيسية، المقررة لعام ٢٠١٠، بشأن الصلات القائمة بين التنوع البيولوجي، وتخفيف حدة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - **تهيب أيضا** بجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، فضلا عن جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، تقديم الدعم الكامل للأنشطة التي يُتوخى القيام بها في استراتيجية الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وخطة تنفيذه، وهو الاحتفال الذي يتولى التحضير له كل من الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز التنسيق للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وإلى التعاون والمشاركة في هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، عن طريق جملة أمور منها التبرعات، وربط الأنشطة الهامة بالسنة الدولية؛

١٨ - **تؤكد مجددا** أهمية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المقرر عقده في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٩ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، معلومات بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وخاصة مشاركة جميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الفنية، واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومساهماتها في هذا الاحتفال؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".